

تاج العروس من جواهر القاموس

والمَلَّاحُ وَوَحْدَةُ كَسَفٌ وَوَدَّةٌ : بَحَلَّابٌ كَبِيرَةٌ كَذَا فِي الْمَعْجَمِ . وَمُلَّاحِيَةٌ كَجُهِيدَنَةٍ : ع فِي بِلَادِ بَنِي تَمِيمٍ وَكَانَ بِهِ يَوْمٌ بَيْنَ بَنِي يَرْبُوعَ وَبِسْطَامَ بْنِ قَيْسِ الشَّيْبَانِيِّ . وَاسْمُ جِدَلٍ فِي غَرْبِ بَيْتِ سَلَامَى أَحَدِ جَدَلَى طَائِيَّةٍ وَبِهِ آبَارٌ كَثِيرَةٌ وَطَلَّاحٌ . وَمِنَ الْمَجَازِ يُقَالُ : بَيْنَهُمَا مَلَّاحٌ وَمُلَّاحَةٌ بِكُسْرِهِمَا أَيْ حُرْمَةٌ وَدَمَامٌ وَحِلَافٌ بِكَسْرِ فَسْكَونٍ . وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ بَفَتْحٍ فَكُسِرَ مُضْبُوطًا بِالْقَلَامِ . وَالْعَرَبُ تَحْلِفُ بِالْمَلَّاحِ وَالْمَاءِ تَعْظِيمًا لَهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَمِنْهُ أَيْضًا امْتَلَحَ الرَّجُلُ إِذَا خَلَّطَ كَذِبًا بِحَقٍّ كَارُهُ تَذَاتُ . قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ وَقَالُوا إِنَّ فُلَانًا يَمْتَذِقُ إِذَا كَانَ كَذُوبًا وَيَمْتَلِحُ إِذَا كَانَ لَا يُخْلِصُ الصَّدَقَ . وَالْأَمَلَّاحُ بِالْفَتْحِ : ع قَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبِيدِ :

عَفَا مِنْ آلِ لَيْلَى السَّهْ ... بٌ فَلَا مَلَّاحُ فَالْغَمَرُ وَقَالَ أَوْ ذُوَيْبٌ :
أَصْبَحَ مِنْ أُمِّ عَمْرٍ وَبَطْنُ مَرٍّ فَأَج ... زَاعُ الرَّجَّاعِ فَذُو سِدْرٍ
فَأَمَلَّاحُ وَمَلَّاحُ الشَّاعِرُ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ مَلَّاحٍ وَقَالَ اللَّيْثُ أَمَلَّاحٌ : جَاءَ
بِكَلِمَةٍ مَلَّاحَةٍ . وَمَلَّاحُ الْجَزُورُ فَهِيَ مُمْلَّحٌ : سَمِنَتْ قَلِيلًا وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : جَزُورٌ مُمْلَّحٌ : فِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ سَمَنٍ . وَفِي التَّهْذِيبِ : يُقَالُ :
أُمِّدَلَّاحَهُ فَصَغَّرُوا الْفِعْلَ وَهُمْ يَرِيدُونَ الصَّفَةَ حَتَّى كَأَنَّهُمْ قَالُوا مُلَّاحٍ
وَلَمْ يُصَغَّرْ مِنَ الْفِعْلِ غَيْرُهُ وَغَيْرُ قَوْلِهِمْ مَا أُحْدِثَ سِنَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَمَا
أُحْدِثَ لَهُ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ الْبَصَرِيِّينَ الَّذِينَ يَجْزِمُونَ بِفِرْعَانِ
أَفْعَلَ فِي التَّعَجُّبِ . أَمَّا الْكُوفِيُّونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِاسْمِيَّتِهِ فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ
تَصْغِيرَهُ مُطْلَقًا وَيَقِيسُونَ مَا لَمْ يَرُدَّ عَلَى وَرْدٍ وَيَسْتَدِلُّونَ بِالتَّصْغِيرِ عَلَى الْأَسْمِيَّةِ
عَلَى مَا بُدِيَ فِي الْعَرَبِيَّةِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

يَا أُمِّ مِلَّاحٍ غِزْلَانَا عَطَوْنَا لَنَا ... مِنْ هَوْلٍ لَيْسَاءَ بَيْتِ الضَّالِّ
وَالسَّمَرِ الْبَيْتَ لَعَلِّيْ بْنِ أَحْمَدَ الْغَرَّابِيِّ وَهُوَ حَضَرِيَّ وَيُقَالُ اسْمُهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ وَيُرْوَى لِلْمَجْنُونِ وَقَبْلَهُ :
بِاللَّهِ يَا طَائِيَّاتِ الْقَاعِ قُلَانَا ... لَيْلَى مَنَكَنَّ أَمَ لَيْلَى مِنَ الْبَشَرِ
وَمِنَ الْمَجَازِ : مَا لَحَتْ فُلَانًا مُمَالِحَةً الْمُؤَاكَلَةَ . وَفُلَانٌ يَحْفَظُ حُرْمَةَ
الْمُمَالِحَةِ وَهِيَ الرِّضَاعُ . وَفِي الْأُمِّهَاتِ اللَّغَوِيَّةِ : الْمُرَاضَعَةُ . قَالَ ابْنُ
بَرَكِيَّةٍ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَّاجِيُّ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ تَمَالَحَ الرَّجُلَانِ إِذَا

رَضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ هَذَا مُحَالٌ لَا يَكُونُ وَإِنَّمَا الْمِلْحُ رَضَاعُ الصَّبِيِّ .
المرأة - وهذا مالا تَصِحُّ فِيهِ الْمُفَاعَلَةُ فالمُحَالَةُ لَفْظَةٌ مُؤَلِّدَةٌ وليست من كلام
العرب . قال : ولا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمُؤَاكَلَةِ وَيَكُونُ مَاؤُودًا مِنَ الْمِلْحِ لِأَنَّ
الطَّعَامَ لَا يَخْلُؤُ مِنَ الْمِلْحِ . وَوَجْهُ فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْمُفَاعَلَةَ
إِنَّمَا تَكُونُ مَاؤُودَةً مِنْ مَصْدَرٍ مِثْلَ الْمُضَارَبَةِ وَالمُتَقَاتِلَةِ وَلَا تَكُونُ مَاؤُودَةً مِنْ
الْأَسْمَاءِ غَيْرِ الْمَصَادِرِ . أَلَا تَرَى أَنَّ لَفْظَهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ فِي الْاِثْنَيْنِ إِذَا
أَكَلَ خُبْزًا : بَيْنَهُمَا مُخَابَرَةٌ وَلَا إِذَا أَكَلَ لَحْمًا : بَيْنَهُمَا مُلَاحَمَةٌ . وَمِلْحَتَانِ
بِالْكَسْرِ تَثْنِيَّةٌ مِلْحَةٌ مِنْ أَوْدِيَةِ الْقَبِيلَةِ عَنْ جَارِ اللَّحْمِ الزَّخْمِ عَنْ
عُلَايٍ . كَذَا فِي الْمَعْجَمِ وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ : مِلْحُ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ
يَمْلَحُهُ مِلْحًا فَهُوَ مَمْلُوحٌ أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : .
تُشْلِي الرِّمْلُوحَ وَهِيَ الرِّمْلُوحُ ... حَرَفُ كَأَنَّ غُبْرَهَا مَمْلُوحٌ وَقَالَ أَبُو
ذُؤَيْبٍ : .

يَسْتَنُّ فِي عُرْضِ الصَّحَاءِ فَائِرُهُ ... كَأَنَّ سَبْطُ الْأَهْدَابِ مَمْلُوحٌ